تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب

طلبت محكمة تحقيق قضايا الشرطة العربية والدولية في البصرة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٢٠١٣/١١) والمؤرخ (٢٠١٣/٢/٢١) ما يلي : تنفيذاً لقرار قاضي محكمة تحقيق قضايا الشرطة العربية والدولية في البصرة المؤرخ في (٢٠١٣/١/٢٠) استناداً لأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لأجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نعرض لمحكمتكم الموقرة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل(ع . ا . ع . ع . ا) لبيان مدى دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ والفقرة (ثامناً) من القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ لتعارض القرارين المذكورين أعلاه مع أحكام المواد (٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار المرقم (٣٠/اتحادية/٢٠١٢) والقرار المرقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/٢/٢٢) مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما نصت الفقرة ـ اولاً ـ ب ـ من المادة (٣٧) منه على (لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث ان البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) في (١٩٩٥/٤/٢٤) قد نص على (يختص معاون مدير جهاز المخابرات في بغداد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الاخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) في (١٩/١١/١٩٨٣) ونص في البند (تاسعاً) منه على (يكتسب المذكورون في البنود من (اولاً) الى (ثامناً) من هذا القرار سلطة قضائية لممارسة الاختصاصات المناطة بهم ويتبعون الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كلٌ في نطاق سريانه عند ممارستهم المهام المنصوص عليها في هذا القرار) ونص في البند (ثاني عشر) من القرار آنفاً على (يجوز الطعن في القرارت والأحكام الصادرة بموجب البند (ثامناً) من هذا القرار امام لجنة استئنافية دائمة تشكل بقرار من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية) وان الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) في (١٩/١١/١٩٨٣) تنص على (يعاقب المخالف لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثِ سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين) وحيث ان البنود (ثامناً) و(تاسعاً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ قد اعطت سلطة جزائية بفرض الغرامة والحبس لمعاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الاخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ واعطت حق الطعن بالقرار امام لجنة استئنافية تشكل من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية وحيث ان هؤلاء المناط لهم سلطة جزائية بالحكم ليسو من القضاة التابعين الى السلطة القضائية يمارسون اعمال واختصاصات قضائية بحتة وحيث ان التحقيق مع الاشخاص أو توقيفهم او اجراء محاكمتهم منوط حصراً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ما كان عليه الامر قبل صدور ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجيز منح صلاحيات جزائية للموظفين الاداريين ولضباط المخابرات كما هو الحال في البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الادارية على الوجه الاكمل اما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم التشكيلات الادارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد ١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المخالفات اليها لحسمها بالسرعة ووفقاً للقانون لذا يعتبر نص البند (ثامناً) و (تاسعاً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ معطلاً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور التي تنص على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قضائها ومنها قرارها المرقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) والمؤرخ (٢٠١١/٢/٢٢) باعتبار نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف المتهمين لمدير عام الكمارك او من يخوله معطلاً ولان نصوص الدستور علوية في التطبيق وعليه يعد نص البند (ثامناً) و (تاسعاً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ معطلاً لمخالفته للدستور استناداً للمواد (٣٧) و (٤٧) و (٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com